تطبيق نظام التّمثيل النّسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلّية في الجزائر

يوسفي فايزة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: faiza-dpb@hotmail.fr

ملخص:

يُعتبر تغيير نظام التمثيل النسبي المطبق حاليا في عملية توزيع مقاعد المجالس المحلية في الجزائر، حلاّ مثاليا للقضاء على الإضطرابات السياسية التي تشهدها هذه الأخيرة، جراء غياب أغلبية حزبية تتولى الإشراف على التسيير المحلي ما يولد ظاهرة الإنسداد.

ينبغي عقلنة نظام التمثيل النسبي بتبني النظام المختلط التعويضي في عملية توزيع مقاعد المجالس المحلية، بغية انتاج أغلبية مستقرة تُسير الشؤون العمومية المحلية، طالما أن المجالس المنتخبة تقوم بوظائف إدارية إلى جانب مهامها السياسية، في حين يسعى النظام المختلط إلى احتواء مختلف التيارات السياسية المحلية لإشراكها في التسيير مع الأغلبية ما يقضي على الإنسدادا والإنغلاق تطبيقا لديمقراطية المداولة المحلية وضمانا توازن تشكيلاتها السياسية.

الكلمات المفتاحية:

نظام التمثيل النسبي العقلاني، النظام المختلط التعويضي، الإنتخابات المحلية، المجالس المنتخبة.

تاريخ إرسال المقال: 2019/03/21، **تاريخ قبول المقال:** 2019/11/03، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: يوسفي فايزة، "تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.532- 547.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: يوسفي فايزة، faiza-dpb@hotmail.fr

The Application of Rational Proportional System: An Imperative to Eliminate the Blockage of Local Councils in Algeria

Summary:

The reform of local electoral system in Algeria is a requirement to ensure political balance in elected councils, and after the experimentation of the proportional system, which did not fail to lead to an imbalance and conflicts between local elected: situation that has resulted in blockages in the management of local public affairs.

The remedy for this type of fault probably lies in streamlining the proportional system and the adoption of a compensatory mixed system known to result in the emergence of a stable and balanced political component in elected councils. As such, the political majority is required to ensure the management of local public affairs with the various minorities represented on the board, so be exceeded as blockages that confrontational management of local public affairs, including those resulting from the application of the proportional system in the distribution of seats in elected councils.

Keywords:

Proportional system, compensatory mixed system, elected councils, local election.

L'application du système de représentation proportionnel-rationnel: un impératif pour éliminer le blocage des conseils locaux en Algérie

Résumé :

La réforme du mode de scrutin local en Algérie est une exigence pour garantir un équilibre politique au sein des conseils élus, et ce, après l'expérimentation du système proportionnel qui n'a pas manqué de conduire à un déséquilibre et des conflits entre élus locaux : situation qui s'est traduite par des blocages dans la gestion des affaires publiques locales.

Le remède à ce type de dysfonctionnement réside, sans doute, dans la rationalisation du système proportionnel et l'adoption d'un système mixte compensatoire appelé à se traduire par l'émergence d'une composante politique stable et équilibrée dans les conseils élus. A ce titre, la majorité politique est appelée à veiller à la gestion des affaires publiques locales avec les différentes minorités représentées au sein du conseil, de sorte que soient dépassés tant les blocages que la gestion conflictuelle des affaires publiques locales qui résultent notamment de l'application du système proportionnel dans la répartition des sièges au sein des conseils élus.

Mots clés :

Système proportionnel rationnel, système mixte compensatoire, élection locale, conseil élus.

مقدمة

تؤدي الإختلالات الناتجة تطبيقا لنمط التّمثيل النّسبي المعتمد لتوزيع المقاعد في المجالس المحلّية المنتخبة في الجزائر، إلى عرقلة السّير العادي للجماعات الإقليميّة نتيجة الإنسدادات، ما يدعم شدة رقابة الوصاية الإدارية عليها ممارسة لصلاحياتها القانونية أو إنهاء للعهدة المحلية، هذا ما يدعو إلى إعادة التّوازن للتّركيبة السّياسيّة للمجالس المحلّية المنتخبة للقضاء على الإنسدادات.

تعرقل التّركيبة الفسيفسائية للمجالس المحلية المنتخبة تسيير الجماعات الإقليمية، لهذا يجب التّفكير في تطبيق النمط المختلط في عملية توزيع المقاعد في المجالس المحلية، اسنادا لمسؤولية التّسيير المحلّي إلى تشكيلة سياسيّة تحوز على الأغلبية المطلقة من المقاعد ما يقلّل من حالات الإختلالات السياسية بين الأعضاء تدعيما للتّسيير اللاّمركزي.

ينبغي المحافظة على التّعددية السّياسيّة في إطار المجالس المحلية المنتخبة تكريسا لمبدأ التّمثيليّة وإثراء للمناقشة الدّيمقراطية في إطار الهيئات التّداولية المحلّية، لكن ليس على حساب المصلحة العامة التي تكون مهددة جراء الإضطرابات السياسية التي تعاني منها المجالس المحلية نتيجة المعارضات السياسية الناشبة بين أعضائها المنتمين إلى تشكيلات سياسية متعددة، ما يستدعي التفكير في حل يغني عن ظاهرة الإنسدادات بواسطة إصلاح نمط الإقتراع المحلي.

لهذا تثور إشكالية مدى حاجة المشرع الجزائري إلى تكريس النمط المختلط للقضاء على الإنسدادات التي يفرزها نظام التمثيل النسبي في إطار المجالس المحلية المنتخبة؟

ينبغي إعادة التوازن إلى تشكيلات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر عن طريق تطبيق النمط المختلط في عملية توزيع مقاعد المجالس المحلية، قصد إعادة التوازن إليها بعد الإختلالات التي أفرزها نظام التمثيل النسبي **(أولا)**، سعيا إلى القضاء على ظاهرة الإنسدادات التي تكبح التنمية المحلية وتعيق التطبيق الفعلي للامركزية الإدارية، وعليه يقضي النظام المختلط مبدئيا على ظاهرة الإنسدادات عن طريق انتاج أغلبية مستقرة تتولى التسيير المحلي **(ثانيا)**.

أولا/ ضرورة عقلنة نظام التّمثيل النّسبي قصد إعادة التوازن لتشكيلات المجالس المحلية

تتحقّق فعاليّة الإدارة المحلّية اللاّمركزية في أيّة دولة على اعتماد نمط انتخابي يستجيب لفعاليّة الأداء المحلي من طرف المجالس المنتخبة بتطبيق تمثيل نسبي عقلاني يُنتج أغلبية سياسية مستقرة، إلى جانب الحفاظ

على التّمثيل النّسبي للقوى السّياسية لضمان مشاركتها الفعلّية في التّسيير المحلّي[1]، لهذا ينبغي تبرير تطبيق النّظام المختلط في الإنتخابات المحلية في الجزائر(أ)، وتبيان كيفياته بحثا عن الأغلبيّة السّياسية المستقرة التي تدعم الإدارة اللامركزية للجماعات الإقليمية (ب).

أ/ مساهمة نظام التمثيل النسبي في إنتاج ظاهرة انسداد تسيير المجالس المحلية

تغيب الاغلبية السياسية المستقرة في المجالس المحلية المنتخبة جراء تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي يشتت عدد المقاعد الممنوحة لكل دائرة انتخابية على عدة قوائم ما ولد انسدادات نتيجة عدم الإستقرار السياسي (1)، بحثا عن حل لهذه الوضعية ينبغي التخلص من نظام التمثيل النسبي وتطبيق النظام المختلط لأنه الأكثر ملائمة لتوزيع المقاعد في المجالس المحلية (2).

1/غياب أغلبية مستقرة تطبيقا لنظام التمثيل النسبي في الإقتراع المحلي سبب مباشر للإنسدادات

لا ينسجم نظام التّمثيل النّسبي الذي يؤدي تطبيقه في الإنتخابات المحلّية الجزائرية إلى تشتيت مقاعد المجالس المنتخبة مع التّسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية؛ لأنه ينتج ظاهرة الإنسدادات[2] التي تؤدي إلى صعوبة تنصيب المجالس المحلّية، وتعرقل السّير العادي لها لغياب أغلبية مستقرة، هذا ما يدعم تدخل الوصاية الإدارية ويفرض السيطرة على المجالس المحلية فتنتفي استقلاليتها[3].

إن عدم وجود أغلبية سياسية في إطار المجالس المحلية المنتخبة وفقا للتشريع الجزائري، يساهم في عرقلة السير الحسن للمرافق العمومية المحلية، وذلك لصعوبة تنصيب الهيئات التنفيذية واللجان الدائمة في إطار المجالس المنتخبة، فضلا عن ذلك، تؤدي الإختلالات التي تنشب بين أعضاء المجلس الواحد تطبيقا لنظام

[1]-MARTINS Daniel, « Les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », *Revue française de droit constitutionnel*, n° 74, 2008/$_2$, pp. 263-283, notamment p. 277.

[2]– تشير الأرقام إلى وجود 400 حالة انسداد على المستوى الوطني بالإضافة إلى 250 متابعة قضائية ضد روساء البلديات، ما يبرر الأزمة الحقيقة التي تعرفها المجالس المحلية في مجال التسيير، راجع « مصالح المواطنين رهينة القانون وصراع المنتخبين » ، جريدة الخبر، العدد 8703، صادر في 28 نوفمبر 2017، ص.03.

[3]– للتفصيل راجع يوسفي فايزة، *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص.192 وما يليها.

التمثيل النسبي جراء اختلاف التوجهات السياسية إلى ظهور مقاطعة أعمال المجالس المحلية وكذا الغياب عن اجتماعاتها ما يؤثر سلبا على مشروعية أعمال المجالس المحلية المنتخبة، نتيجة الإنسداد[1].

فضلا عن الإشكالات العويصة التي أنتجتها المادة 80 من قانون الإنتخابات لسنة 2012 والتحالفات الإضطرارية التي تفرضها على قوائم الأقليات التي تتشكل منها المجالس المحلية، مما يجعل تنصيب هيئات المجلس المنتخب مهمة شبه مستحيلة، جراء المعارضات وتضارب المصالح في إطار الهيئة المنتخبة، نتيجة التناقضات التي تحملها في مسألة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة ما دفع بوزارة الداخلية إلى سد هذه الثغرات التشريعية بواسطة تعليمات إدارية ظرفيا[2].

ألغى المشرع الجزائري هذه مضمون المادة 80 المذكورة اعلاه بموجب قانون الإنتخابات لسنة 2016 نظرار للازمة التي تولدها في مسألة تنصيب رؤساء المجالس المحلية واشتراط حصول تحالفات بين مختلف القوائم الفائزة في الإنتخابات قصد انتاج أغلبية مصوتة، غير أن الواقع العملي أفرز خلافات وتزمتات بين الاعضاء ما أدى إلى حالات انسداد، في حين كان المشرع الجزائري قد نظم أيضا المسألة في أحكام المادة 2/59 من قانون الولاية والمادة 65 من قانون البلدية.

2/ ملاءمة النظام المختلط لتوزيع مقاعد المجالس المحلية قصد انتاج أغلبية مستقرة

لهذا، فإنّ النّظام المختلط هو الأنسب لتوزيع المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة بما أنّها تُؤدي وظائف إدارية بالدّرجة الأولى بالإضافة إلى وظائفها السّياسية المحلّية، فيُنتج النّظام المختلط نوع من المقاربة بين نظام الأغلبيّة ونظام التّمثيل النّسبي في عملية تحديد التّشكيلة السّياسيّة للمجالس المنتخبة[3]، بهدف توخي الإشكالات التي تعرفتها المجالس المحلّية في التّسيير نتيجة غياب أغلبيّة سياسيّة مستقرة.

ينبغي أن يسعى التّشريع المطبّق على عمليّة الإقتراع المحلّي إلى خلق أغلبيّة مطلقة مستقرة وتدعيمها بتمثيل نسبي للتّشكيلات الأخرى، ضمانا لتمثيل فعلي للأقلّيات السيّاسيّة الناشطة في إطار الدائرة الإنتخابية[4]، خصوصا أنّ المشرع الجزائري حرّ في تكريس النمط الإنتخابي الذي يراه مناسبا لانتخاب ممثلي الشّعب في

---

[1]– المرجع نفسه، ص ص.210–213.

[2] – أنظر المادة 80 من قانون عضوي رقم رقم 12–01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012، ص. 09 (ملغى)؛ لمزيد من التفصيل حول المسألة راجع يوسفي فايزة، *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، ص.196، وما يليها.

[3]- MARTIN Pierre, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 3ème édition, Montchrestien, Paris, 2006, p.93.

[4]-MARTINS Daniel, « Les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », op.cit, p. 277. Voir également, MARTIN Pierre, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, op.cit, p.94.

المجالس المحلية، إذ أنّ المؤسّس الدّستوري لم يُحدد أي نمط اقتراع محلّي[1] تطبيقا للمادة 123 المطة 02 من الدستور.

كرّس المشرع الجزائري بموجب قانون الإنتخابات لسنة 1989 نظام تمثيل نسبي مع أفضليّة الأغلبيّة المطلقة[2]، ما ولّد مجالس محلية بتركيبة سيّاسية موحّدة في أغلب الجماعات الإقليمية على ضوء الإنتخابات المحلّية لسنة 1990، هذا ما يُعتبر في خدمة اللاّمركزية الإدارية لأنّه يمنحها القوّة طالما أنها مستقرة سياسيا في مواجهة السّلطة الوصيّة، مقارنة بالمجالس المتولّدة عن تطبيق نظام التّمثيل النّسبي التي تسيطر عليها الوصاية بالنّظر إلى الخلافات السّياسية التي تنشب بين أعضائها.

لم تستطع الوصاية الإدارية السّيطرة على المجالس المحلّية التي أسفر عنها نظام التّمثيل النّسبي مع أفضليّة الأغلبيّة المطلقة إلاّ من خلال الحلّ نتيجة المعارضات[3]، وما كانت قرارات الحلّ إلاّ نتيجة لعدم توزيع الإختصاصات القانونية بين السّلطة المركزية والسلطات المحلية المنتخبة في التّشريع الجزائري بسبب إطلاق مجال تدخلها لكن دون آليات قانونية فعالة[4]، مما أدى إلى التداخل في الإختصاصات.

---

[1]– تبنّى المجلس الدستوري الجزائري هذا الموقف في قراره رقم 01/ ق. ق/ م د، مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الإنتخابات لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 30 أوت 1989، ص.1049، حيث قرر:« *وبما أنّه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الإقتراع، فيعود اختيار طريقة الإقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور* » ، تجدر الإشارة أنّ المادة 115 مطة 10 من دستور 1989، المذكورة في قرار المجلس الدستوري، تقابلها المادة 123 مطة 02 من دستور 1996.

[2]– المادة 61 من قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية 32، صادر في 07 أوت 1989، ص. 848 (ملغى)، نصت على: « *ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية...* » .

[3]– إذا كانت أغلب المجالس المحلية المحلّة تتبع سياسيا للجبهة الإسلامية للإنقاذ، فكان حلها نتيجة المعارضة التي يمارسها هذا الحزب وحالة اللاإستقرار التي عرفتها البلاد، فإن حل المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية سنة 1994 الذي لا يتشكل من منتخبي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعتبر دليل على اتجاه نية الوصاية الإدارية إلى السيطرة على الجماعات الإقليمية بدل ترك مجال لها لكي تمارس صلاحياتها القانونية بهدف القضاء على أي معارضة مهما كان مصدرها. أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 92-141 مؤرخ في 11 أفريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 12 أفريل 1992، ص.796؛ وكذا مرسوم تنفيذي رقم 92-142 مؤرخ في 11 أفريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية رقم 27، صادر في 12 أفريل 1992، ص.797؛ مرسوم تنفيذي رقم 94-192 مؤرخ في 09 جويلية 1994، يتضمن حل المجلس الشعبي لولاية بجاية، جريدة رسمية عدد 45، صادر في 13 جويلية 1994، ص.08. ولا تحتوي هذه المرسوم على أي تسبيب لحل المجلس الشعبي الولائي لبجاية.

[4]– سي يوسف أحمد ، *تحولات اللامركزية في الجزائر: الواقع والآفاق*، مذكرة ماجستير في قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص.51 وما يليها.

ب/المبررات المنطقية والأسس القانونية لتطبيق النّمط المختلط في الإنتخابات المحلّية

يعتبر النظام المختلط أو نظام التمثيل النسبي التعويضي أو نظام التمثيل النسبي العقلاني أنه الاكثر ملائمة لتوزيع مقاعد المجالس المحلية، من جهة يحتوي مختلف التوجهات السياسية بضمان تواجدها في الهيئة التداولة المحلية من جهة أخرى يحافظ على الإستقرار جراء ضمان أغلبية مسيرة **(1)**، ما يساهم في تقوية التسيير اللامركزي للمجالس المحلية لأنه يجعلها أكثر قوة خاصة من خلال القضاء على الإنسدادات المشجعة لتدخل الوصاية **(ب)**.

1/قدرة النظام المختلط على احتواء مختلف التوجهات السياسية والحفاظ على استقرار المجالس المحلية

يعتبر الأستاذ MARTIN Daniel أنّ النّظام المختلط الذي يُؤدي حتما إلى وجود أغلبيّة داخل المجالس المحلّية المنتخبة لا يُعتمد في الدول الضّعيفة في مجال تطبيق اللامركزية الإدارية؛ لأنّها تسعى إلى منح تسيير المجالس المنتخبة إلى القائمة الفائزة بأغلبية أصوات النّاخبين، بهدف عقلنة نظام التّمثيل النسبي، من خلال تفضيل القائمة الحائزة على الأغلبية بالإضافة إلى تقاسم التّسيير المحلّي مع القوائم الأخرى التي يكون لها تمثيل في المجلس المحلّي، لهذا سعت إيطاليا المعروفة بنظامها الإداري الجهوي إلى تبنيه لتقويّة المجالس المنتخبة[1].

اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أنّ طرق الإقتراع المقرّرة من قبل المشرع –في إشارة إلى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة– لا تنطوي على عناصر تمييزية تتعارض مع المبادئ الدّستورية المتعلّقة بحقوق الإنسان السّياسية من ترشّح وانتخاب[2]، على أساس هذا الإجتهاد الدستوري لا يعتبر تبني النظام المختلط الذي يوفق بين الأغلبية والتّمثيل النّسبي مساسا بحق الترشح والمشاركة في التّسيير المحلّي لأنّه ليس إلاّ كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها، ولا يمسّ بحرية الإختيار الإنتخابي للمواطنين سعيا إلى تجديد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الساهرة على تحقيق المصالح العامة[3].

يُعدّ اختيار النّظام الإنتخابي من قبل المشرّع مسألة تسعى لإدماج الإعتبارات السّياسية في النّظام الإنتخابي، فتُؤدي الحسابات السّياسية القصيرة المدى إلى تعتيم النتائج الإيجابية التي ترجى من النّظام السّياسي

---

[1]- MARTINS Daniel, « Les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », Op. cit, pp.277, 279.

[2]– أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 والمذكور أعلاه.

[3]– أنظر قرار المجلس الدستوري نفسه، حيث قرر: « *... وأن الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية، ولا يمس في شيئ الإختيار الإنتخابي لدى المواطن* » .

ككل[1]، لهذا فإنّ نمط التّمثيل النّسبي المعتمد في الجزائر ولّد شدّة ارتباط المجالس المحلية المنتخبة بالوصاية الإدارية، ما مسّ بفعلية اللامركزية الإدارية بالنّظر إلى انعدام ثقة السّلطة المركزية في الجماعات الإقليمية[2]، لهذا تم كبح التنمية المحلية بواسطة تعطل المصالح العمومية نتيجة الإنسدادات.

يُرجى بالمقابل من نمط المختلط في حالة تطبيقه لاختيار ممثلي الشعب في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، أن يدعم استقرار أداء الجماعات الإقليمية، بالتّغلب على معظم إشكاليات التّسيير التي أفرزها نظام التّمثيل النّسبي، لهذا قرر المجلس الدستوري الجزائري أنّ الأفضلية الممنوحة في عملية توزيع المقاعد للقائمة الحائزة على أغلبية الأصوات تهدف إلى التّوفيق بين ضرورة التّمثيل الشّعبي المُنصف ومتطلّبات التّسيير الفعّال للشّؤون العموميّة[3].

2/مساهمة النظام المختلط في تقوية التسيير اللامركزي للمجالس المحلية

تتدعم اللامركزية الإدارية بإحالة الإختصاصات إلى المجالس المحلية التي يجب عليها أن تتحمّل مسؤولياتها، ويساهم النّمط الإنتخابي المختلط في نجاح مسار تكريس التّسيير اللامركزي للشّؤون العمومية[4]. تحقيقا لهذا المسعى، ينبغي على المشرع الجزائري بصفته سيدا في اختيار النّمط الإنتخابي المحلي الذي يراه مناسبا[5] لتقوية أداء المجالس المحلّية، أن يسعى إلى تكريس المنط المختلط على أساس المادة 141 المطة 02 من الدستور المتعلّقة بالنّظام الإنتخابي، لجعل الجماعات الإقليمية أكثر قوّة في مواجهة الوصاية الإدارية حتى تستجيب لمتطلّبات السّكان احتراما للإختلافات بين إقليم وآخر.

وعليه، يساهم نظام التمثيل النسبي بصيغته المطبقة حاليا في إنتاج ظاهرة الإنسدادات في إطار المجالس المحلية المنتخبة جراء غياب أغلبية سياسية مستقرة تتخذ القرارات المحلية بواسطة مداولات المجالس المنتخبة، ما

---

[1]– شليغم غانية وولد عامر نعيمة، « أثر النظم الإنتخابية على التمثيل السياسي»، *دفاتر السياسة والقانون*، عدد خاص، 2011، ص ص.178– 189، ص. 184؛ وأيضا:

LADIZA Laurent, « La logique majoritaire du mode de scrutin servant à l'élection des députés en Espagne », *Pouvoirs*, N° 92, 2000, pp.195-208, notamment p. 195.

[2]- MARTINS Daniel, « Les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », op.cit, pp.280, 281.

[3]– أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 والمذكور أعلاه، حيث قرر: « *وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الإختيار السيد لدى المشرع الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية* » .

[4]-MARTINS Daniel, « Les modes de scrutin des élections locales dans les vingt-sept États membres de l'union européenne », op.cit, p. 281.

[5]– أكد المجلس الدستوري على الإختيار السيد للمشرع العضوي في المجال الإنتخابي لغياب نص دستوري صريح يتقيد به، أنظر قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 والمذكور أعلاه، حيث قرر: « *... يعود اختيار طريقة الإقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده ...* » .

أفرز ضرورة البحث عن مبررات وأسس منطقية لتبني نمط اقتراع محلي مغاير، يتمثل في النمط المختلط أو نظام التمثيل النسبي العقلاني.

سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن أيد فكرة حرية المشرع في اختيار النمط الإنتخابي الذي يراه مناسبا طالما انه لا يعد طريقة لتوزيع المقاعد في إطار المجالس المنتخبة، بل أكثر من ذلك، فهو وسيلة لضمان استمرارية المرافق العامة المحلية في إطار اللامركزية الإدارية، لأنه يقضي على ظاهرة الإنسدادات المتولدة عن الإختلافات التي أفرزها نظام التمثيل النسبي.

ثانيا/ القضاء المبدئي على انسداد تسيير المجالس المحلية تكريسا للنمط المختلط

يُقضى على مصدر ظاهرة الإنسدادات في المجالس المحلية بإصلاح التركيبة السياسية غير المتوازنة تكريسا لنظام التمثيل النسبي، وعليه ينبغي تبيان كيفية تكريس النمط المختلط التعويضي في التشريع الجزائري ومدى وجود الأرضية السياسية والقانونية لتطبيقه في عملية توزيع مقاعد المجالس المحلية (أ)، لتضمحل الإختلالات السياسية في إطار المجلس المنتخب خدمة للمصالح العمومية المحلية وضمان ديمقراطية المداولة المحلية (ب).

أ/ تبيان كيفيّة تكريس النمط المختلط لانتخاب أعضاء المجالس المحلية في الجزائر

سيقضي النمط المختلط التعويضي النّاتج عن مزج نظامي التّمثيل النّسبي والأغلبيّة المطلقة على ظاهرة الإنسدادات في المجالس المحلّية المنتخبة، جراء حيازة تشكيلاتها على أغلبيّة سياسيّة مستقرة تتولّى التّسيير المحلّي، ويعرف أيضا هذا النمط أنه نظام تمثيل نسبي عقلاني، فينبغي تكييف الدوائر الإنتخابية المحلية مع مقتضيات النظام المختلط (1)، ليتم اقتراح طريقة لعملية توزيع المقاعد في الإنتخابات المحلية تطبيقا لنظام التمثيل النسبي العقلاني (2).

1/تكييف الدوائر الإنتخابية المحلية مع مقتضيات النمط المختلط

تثار مسألة مدى ملائمة الدوائر الإنتخابية المحلية مع مقتضيات النظام المختلط، خاصة من حيث المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، التي يجب أن تكون كثيرة نوعا ما بما يسمح بتحقيق توزيع نسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة في المجلس المنتخب، ضمانا للتّعددية السياسية والتمثيلية الشعبية كآلية لإصلاح

النظام الإنتخابي المحلي[1]، ويستجيب تحديد الدوائر الإنتخابية إلى التقسيم الإقليمي للدولة كضمانة لنزاهتها حسب رأي المجلس الدستوري الفرنسي[2].

يعتبر مراعاة هذه المعطيات من قبل المشرع الجزائري أرضية مهيئة لتطبيق النّظام المختلط، خصوصا أنّه رفع من عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابيّة محلّية سنة 2012، وجعلها تتلاءم مع عدد السكان في كل دائرة انتخابية محلّية سعيا إلى تحقيق مبدأ المساواة والتّمثيلية، تماما مثل المشرع الكندي عندما جعل عدد المقاعد في الجماعات الإقليمية كبيرا استجابة لعدد السكان فيها[3].

2/اقتراح طريقة توزيع مقاعد المجالس المحلية تطبيقا لنمط التمثيل النسبي العقلاني

يمُسّ النّمط المختلط طريقة توزيع المقاعد المخصصة للمجالس المحلية في إطار الدائرة الإنتخابية على القوائم المشاركة في الإنتخابات المحلّية، لهذا فإنّه تتغيّر الطّريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوزيع المقاعد تطبيقا للمادتين 66 و67 من قانون الإنتخابات[4] بما يستجيب للنّمط المختلط، وعليه فإن الطريقة الجديدة المقترحة لتوزيع المقاعد في إطار المجالس المحلية تقترح تعديل المادتين المذكورتين .

تشجّع الأنظمة المختلطة حصول القائمة الحائزة على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المعبّر عنها على الأغلبيّة المطلقة من مقاعد المجلس المحلّي في إطار الدّائرة الإنتخابيّة المحلّية، لهذا يُعتبر نصاب التّمثيل

---

[1]- Rapport du Directeur général des élections du Québec : Les modalités d'un mode de scrutin mixte compensatoire, document de travail, 2007, www.electionsquebec.qc.ca, consulté le 18/09/2018, p.80.

[2]- Voir la décision du conseil constitutionnel français n° 2000-431 du 06 Juillet 2000 sur la loi relative à l'élection des sénateurs, www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le 02/01/2019.

[3]- Pour plus de détails voir MELOCHE Jean-Philippe et KILFOIL Patrick, La taille du conseil municipal et le coût de la représentation démocratique dans les principales villes du Québec et du Canada, CIRANO, Montréal, 2013, www.cirano.qc.ca, consulté le 19/09/2018, p.10 et s.

[4]- المادة 66 من قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، ص.09، المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019، تنص على: « *توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان عند توزي علامقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها* » ؛ المادة 67 من القانون نفسه تنص على: « *المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية.تنقص من عدد الاصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الإقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي* » .

النّسبة الدُّنيا من الأصوات المعبر عنها من طرف الهيئة الناخبة لكل قائمة مترشحين لكي تكون معنية بعملية توزيع المقاعد[1] المخصصة للمجلس المحلّي.

- **وضع نظام تمثيل عقلاني تطبيقا للنظام المختلط:** إذا كان النّظام المختلط يسعى لمنح الأغلبية المطلقة من المقاعد للقائمة الحائزة على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المعبّر عنها، فإنّه يجب وضع نصاب تمثيل عقلاني لتمكين القوائم الأخرى من التّواجد في الهيئة التّداولية المحلّية، فقد سعى المشرّع الجزائري إلى اعتماد سبعة بالمئة (7%) كنصاب تمثيل لتوزيع المقاعد في المجالس المحلّية تطبيقا لنظام التّمثيل النّسبي[2].

كلّما كان نصاب التمثيل صغيرا كلّما كانت النّتائج تمثيليّة تعكس تشكيلة متعدّدة سياسيّا، غير أنّ الأحزاب الكبيرة تفضّل النّصاب الكبير للحفاظ على مكانتها السياسية[3]، لهذا تحاول الأحزاب الحائزة على الأغلبية في البرلمان وضع نظام انتخابي يحفظ تواجدها السّياسي في إطار المجالس المحلية المنتخبة لتؤثر في التسيير المحلي[4].

سعت الأنظمة الإنتخابية المقارنة المطبّقة للنّظام المختلط إلى تقليص نصاب التّمثيل في المجالس المحلية المنتخبة بغية تحقيق التّمثيل السّياسي فيها، فقد اعتمد المشرع الفرنسي على خمسة بالمئة (5%)[5]، في حين نادت الطبقة السياسية الكندية إلى تقليص نصاب التمثيل في المجالس المحلية بين إثنان بالمئة (2%) وخمسة بالمئة (5%) من الأصوات إصلاحا لنمط الإقتراع المحلي في كندا[6].

لا حدود لتمثيل الشّعب في الجزائر إلاّ الدستور وقانون الإنتخابات حسب المادة 11 من الدستور[7]، بالإضافة إلى السيادة المطلقة للمشرع العضوي في وضع النظام الإنتخابي بما يحقّق مبدأ التّمثيلية طالما أن

---

[1]- Rapport du Directeur général des élections du Québec : Les modalités d'un mode de scrutin mixte compensatoire, op.cit, p.70.

[2] – المادة 66 من قانون الإنتخابات، تنص على: « *لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها* » .

[3]- MARTIN Pierre, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, op.cit, p.70.

[4]– قد يستغل البرلمان اختصاصه في التشريع في المجال الإنتخابي لغرض الحفاظ على المصالح السياسية للأحزاب الكبيرة الممثلة فيه على المستوى المحلي.

[5] -Voir l'article L.338 du code électoral français, www.légirance-gov.fr, consulté 14/12/2018, qui dispose : « *Les listes qui n'ont pas obtenu au moins 5 % des suffrages exprimés ne sont pas admises à la répartition des sièges* », op. cit.

[6]- Rapport du Directeur général des élections du Québec : Les modalités d'un mode de scrutin mixte compensatoire, op.cit, p.70 et s.

[7]– المادة 11 من الدستور، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، ص 06؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ص.13؛ معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ص.08؛ معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية

المؤسّس لم يقيّده، على هذا الأساس، لا مانع للمشرع الجزائري في تقليص نصاب التّمثيل في المجالس المحلّية المنتخبة تطبيقا للنظام المختلط إلى خمسة بالمئة (5%) من الأصوات المعبّر عنها سعيا إلى تشكيل مجالس محلية تمثيلية بعد ضمان الأغلبيّة المستقرّة.

- **الحفاظ على تمثيل المرأة في المجالس المحلية تطبيقا للنظام المختلط:** يجب أيضا ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للنظام المختلط التعويضي الذي تطبّقه الأنظمة المقارنة، حيث يجب أولا الإنتباه إلى ترتيب المرأة في قوائم المترشحين للإنتخابات المحلية لضمان النّسب المئويّة التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-03، بالنّظر إلى الإشكاليات العمليّة المتولدة في عملية توزيع المقاعد تطبيقا لنظام التمثيل النسبي الحالي[1].

لقد أشار المجلس الدستوري الجزائري إلى أنّ ترشّح المرأة ضمن القوائم المشاركة في الإنتخابات المحلّية لا يضمن مشاركتها الفعليّة في الحياة السياسية المحلية، « *إلا إذا كان ترتيبها في هذه قوائم ملائما وأنّ كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسيان طابعا تمييزيا ضدّها* »[2].

أشار المدير العام للإنتخابات الكندية في تقريره إلى أنّه كلّما كان ترتيب النّساء في قوائم المترشّحين جيدا أو كانت على رأس القائمة كلّما ارتفعت حظوظ تواجدها في المجالس المنتخبة، لهذا لمّح إلى تشجيع ترشّح المرأة على رأس القوائم لمساهمتها الفعلية في الحياة السياسية، بالإضافة إلى أنّ صغر نصاب التّمثيل في المجالس المحلية يُساهم في تحسين التّواجد السّياسي للمرأة في الهيئات المحلّية[3].

- **منح أغلبية مقاعد المجالس المحلية للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات:** يحتاج إيجاد أغلبيّة سياسيّة مطلقة في المجالس المحلية المنتخبة تطبيقا لمنط مختلط تعويضي على عملية توزيع المقاعد إلى

عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، تنص على: « *الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخابات* » .

[1]- أنظر المادة 02 من قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012، ص. 46، حيث حُدّدت النسب المئوية المخصصة للمرأة كالتالي:« *انتخاب المجالس الشعبية الولائية 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا؛ 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. انتخابات المجالس الشعبية البلدية 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة* » .

[2]- مقتبس من رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012، ص. 44.

[3]- Rapport du Directeur général des élections du Québec : Les modalités d'un mode de scrutin mixte compensatoire, op.cit, p.36 et s.

تنظيم دور ثان في الإنتخابات المحلّية كما يعمل به في القانون الفرنسي[1] بهدف تمكين المجالس المحلّية التي لم تحصل على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المعبّرة عنها في الدّور الأول من الحصول عليها في الدّور الثاني.

إذا لم تحصل أيّة قائمة على الأغلبيّة المطلقة للأصوات المعبّر عنها في إطار الدّائرة الإنتخابية المحلّية، يتمّ منح أغلبيّة مقاعد المجلس المنتخب للقائمة الحائزة على الأغلبيّة النّسبية للأصوات المعبّر عنها، لأنّ النّمط المختلط التّعويضي يسعى إلى حجز الأغلبية المطلقة من المقاعد لأغلبية الأصوات المعبر عنها في حين الأغلبية النّسبية من المقاعد توزّع بطريقة التّمثيل النّسبي بين القوائم الحائزة على نسب متفاوتة من الأصوات المعبّر عنها مع مراعاة نصاب التّمثيل[2].

ينبغي توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المتأهلة بعد أن تأخذ قائمة وحيدة أغلبية المقاعد بقوة القانون، بطريقة عادلة تضمن تمثيلها السياسي بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها منقوصة منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة من المقاعد، وكذا التنافس على المقاعد المتبقية وليس كل مقاعد المجلس المنتخب.

تهدف هذه الطريقة الجديدة المقترحة لتوزيع المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر إلى عصرنة نظام الإقتراع المحلي؛ فبعد الإشكاليات التي أفرزها نظام التّمثيل النّسبي الذي يولد الخلافات السّياسية، يضمن النّظام المختلط الأغلبيّة المطلقة في الهيئات التّداولية المحلّية، فلا يعيق تنصيب وسير الجماعات الإقليمية كونه الأكثر انسجاما من قانون الإدارة المحلّية[3].

ب/ سعي النّمط المختلط للقضاء على اضطراب تسيير المجالس المحلية

يعتبر تطبيق النمط المختلط في الإنتخابات المحلية أول خطوة قانونية لتجاوز الازمات المتعددة التي تعاني منها المجالس المحلية في الجزائر، من خلال أيجاد أغلبية مستقرة تحضر اجتماعات الهيئة التداولية وتصوت على أعمالها **(1)**، من جانب أخر يسمح نمط الإقتراع المقترح للمعارضة بالمشاركة في التسيير المحلي إلى جانب الاغلبية تحقيقا لديمقراطية المداولة **(2)**.

---

[1] - Voir l'article L.338 du code électoral français, qui dispose : « *Si aucune liste n'a recueilli la majorité absolue des suffrages exprimés au premier tour, il est procédé à un second tour* », op.cit.

[2]- Pour plus de détails voir , MARTIN Pierre, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, op.cit, p.103 et s.

[3] – راجع يوسفي فايزة: *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، ص.192 وما يليها، للإطلاع على ظاهرة الإنسدادات التي يفرزها نظام التمثيل النسبي، فيعيق تنصيب المجالس المحلية، مما يستدعي تدخل الوصاية لتقويم الوضع.

1/ ضمان النصاب القانوني للحضور والتصويت على أعمال المجالس المحلية بوجود أغلبية مستقرة

تنسجم التّركيبة السّياسية للمجالس المحلية المنتخبة بعد تطبيق نظام التّمثيل النّسبي العقلاني الذي يحافظ على أغلبيّة المقاعد لقائمة واحدة مع قانوني البلدية والولاية، باعتباره هو الآخر يشترط أغلبيّة أعضاء المجالس المحلّية للتصويت على تنصيب الاجهزة التداولية والتنفيذية المحلية، وكذا لصحّة اجتماعاتها ومشروعية أعمالها، بحكم الضمان المبدئي لأنصبة الحضور والتصويت فيها، بعدما كان نظام التّمثيل النّسبي يعيق هذا المسار ما يجعل المجالس المحلية في حالة انسداد[1].

تتمكّن الأغلبيّة السّياسيّة المضمونة في المجالس المحلّية تطبيقا للنّظام المختلط من تسيير الهيئة المحلية المنتخبة، إلى جانب الأقلّية التي تُثري الممارسة السّياسية المحلّية تدعيما لديمقراطية المداولة التي تقوم على وجود معارضة تُعبّر عن تطلعات الأقلّيات التي تمثّلها، وتسيّر الشّؤون المحلية عن طريق الآليات القانونية المتاحة بغرض تطوير اللاّمركزية الإداريّة[2].

2/التفتح على مشاركة المعارضة في التسيير المحلي تكريسا لفكرة ديمقراطية المداولة

لا تستعيد المجالس المحلية المنتخبة توازن تشكيلاتها السّياسية إلاّ من خلال منح الوسائل القانونية للأقليات السّياسية الممثّلة فيها، قصد مشاركتها الفعليّة في التّسيير المحلّي ومناقشة مضمون أعمال الجماعات الإقليميّة لضمان انعكاس مختلف التّوجهات السّياسية الممثّلة في المجلس المحلّي على محتوى المداولات المحلية، كما يعمل به في الأنظمة المقارنة[3].

تسمح ديمقراطية المداولة المحلية بتكريس الإتصال داخل الهيئات الإقليمية سعيا إلى مناقشة مضمون المصالح العامة المحلّية، وعصرنة أداء الجماعات الإقليمية من خلال التّفتح على الحوار داخل مؤسسات

---

[1]– تؤثر التركيبة السياسية للمجالس المحلية، التي يُسفر عنها نظام التّمثيل النّسبي في إعاقة السّير العادي لأشغال الهيئة التّداولية المحلية، بسبب عدم انسجامه مع قانوني البلدية والولاية، راجع في هذا الشأن يوسفي فايزة، *تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية*، المرجع السابق، 207.

[2]- PORTELLI Hugues, « L'opposition dans les assemblées locales », *Pouvoirs*, N°108, 2004, pp. 137-143, Notamment p. 137.

[3]– عرفت ديمقراطية المداولة المحلية في الدول الغربية، سواء في أمريكا الشمالية أو أوروبا الغربية تطورا ملموسا من الناحية التطبيقية إلى جانب الناحية التشريعية، حيث تعدت مجرد مشاركة المنتخب المحلّي المنتمي إلى الأقلّية السّياسية لتمتدّ إلى مشاركة المجتمع المدني في مناقشة مضمون المصالح العامة المحلّية، إلى حين التّوصل إلى هذه الدرجة ينبغي أولا ضمان مكانة المعارضة في المجالس المحلية المنتخبة. للتفصيل في الموضوع أنظر:

BOUVIER Alban, « Démocratie délibérative, démocratie débattante, démocratie participative », *Revue européenne des sciences sociales*, N°136, 2007, pp.05-34, notamment p. 08 et s.

الدّولة، فتُعبر التّشكيلات السّياسية الممثّلة فيها عن آراءها المعلّلة حول مضمون المصلحة العامة المحلية فتتخذ مواقفها السياسية[1] إزاء التّنمية المحلية، ما يحقق مبدأ المساواة عن طريق تمكن جميع ممثلي السكان المحليين من التعبير عن تطلّعاتهم.

لا يعتبر مجرد مناقشة مضمون المصالح العامة المحلية في الهيئات التداولية المحلية مشاركة فعلية في التسيير المحلي من طرف الأقليّات السياسة الممثلة فيها تطبيقا لنظام التمثيل النسبي العقلاني المقترح للتطبيق في الإنتخابات المحلية الجزائرية؛ بل يستدعي ذلك منحها وسائل التّصرف في إطار الهيئات التداولية المحلية، لتنعكس آراءها على مضمون أعمال الجماعات الإقليمية.

تتم المشاركة الفعلية للأقليات السياسية الممثلة في المجالس المحلية المنتخبة من خلال تواجدها في اللجان الدائمة والخاصة للهيئات الإقليمية، من خلال الحرص على ضمان تمثيل النّسبي لأعضائها في إطار هذه اللّجان، لهذا ينبغي على المشرع الجزائري تحديد النّسب المئوية المخصّصة لكل توجّه سياسي في إطار لجان الهيئات التّداولية بناء على عدد المقاعد التي تحوز عليها[2].

تشارك التشكيلات السّياسية للأقلّيات في التّسيير المحلّي من خلال ضمان حقّها في الإعلام حول التّسيير المحلّي وتطوير الوسائل القانونية التي تضمن هذا الحقّ[3]، فبعد ضمان عدم انسداد الهيئات الإقليمية من خلال التّركيبة السّياسيّة للمجالس المحلّية بوجود أغلبيّة مطلقة تصوّت على تنصيب هيئات المجلس المحلّي وتحضر مداولاته وتوافق عليها، ينبغي على هذه الأغلبيّة السّعي إلى دمقرطة التّسيير المحلّي من خلال إشراك المعارضة فيه.

تهدف مشاركة المعارضة في التسيير المحلي إلى ضمان المصلحة العامة المحلية التي تتجسد من خلال التّعبير الحر لممثلي الشعب عنها، في حين انفراد الأغلبية السياسية بذلك لا يجسد إلاّ مصالحها السياسية الخاصة[4]، على هذا الأساس تقوم الدّيمقراطية المحلّية على إشراك المعارضة السّياسيّة في التّسيير المحلّي،

---

[1]- RETELLI Fausto, *Communication publique entre réforme et modernisation*, Mémoire de master en administration publique, ENA , Paris, 2006, p.06 et s.

[2]– هذا ما أشار إليه ميثاق الديمقراطية المحلية في فرنسا، حيث تتجسّد المشاركة الفعليّة للأقليات في المجالس المحلية المنتخبة من خلال ضمان تمثيلها النسبي ليس فقط في الهيئات المجالس المحلية بل يجب تقويتها في جميع الهيئات الإستشارية للمجموعة المحلية ممثلين فيها، أنظر :

La charte du respect de la démocratie locale dispose : « *Le principe de la représentation proportionnelle des élus doit non seulement être respecté pour toutes les commissions municipales, mais il doit être renforcé en s'étendant à l'ensemble des organismes et instances où la commune est représentée. De même, dans toutes les commissions consultatives, conseils de quartier ou autres comités ouverts, une partie des membres désignés le sera par les élus d'opposition à juste proportion* », www.localtis.info, consulté le 15/12/2014.

[3] - PORTELLI Hugues, « *L'opposition dans les assemblées locales* », op.cit, p.139.

[4]- SADOUN Marc, « Opposition et démocratie », *Pouvoirs*, n° 108, 2004/1, pp. 05 -21, Notamment p. 07.

ويُعتبر تهميشها انغلاقا سيّاسيا من طرف الأغلبيّة السّياسية، في حين الأنظمة الدّيمقراطية المعاصرة تقوم على أساس التّعاون السّياسي خدمة للمصلحة العامّة[1].

خاتمة

ساهم نظام التمثيل النسبي المطبّق في الإنتخابات المحلية وفقا للتجربة الجزائرية في إنتاج ظاهرة الإنسدادات التي تكبح التنمية المحلية وتعيق التسيير اللامركزي للجماعات الإقليمية جراء التناقضات المعارضات التي تتولد في المجلس المحلي الواحد لغياب أغلبية مستقرة من تيار موحد تتولى التسيير المحلي، ما أفرز الحاجة إلى البحث عن حل بديل لنمط الإقتراع المطبق على عملية توزيع مقاعد المجالس المحلية، طالما ان هذه الاخير تؤدي وظائف إدارية إلى جانب مهامها السياسية فإن المسألة في غاية الجدية لكي تترك بين مخالب المصالح السياسية الضيقة المعروفة في الممارسة الجزائرية.

تم اقتراح نظام التمثيل النسبي العقلاني أو النظام المختلط التعويضي كما يعرف في الأنظمة المقارنة، كحل قانوني لظاهرة الإنسدادات التي تتولد من جراء تطبيق نظام التمثيل النسبي بصيغته الحالية، اقتداء بالتجربة الفرنسية وكذا الكندية في هذا المجال، وذلك بمنح أغلبية مقاعد المجلس المنتخب إلى القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين، ثم منح المقاعد المتبقية حسب نسب الأصوات التي تحصل عليها القوائم الحائزة على 5 % من الأصوات المعبر عنها.

يُثري النّظام المختلط أو نظام التّمثيل النّسبي العقلاني أو النظام المختلط التعويضي المقترح للتّطبيق في الإنتخابات المحلّية في الجزائر الممارسة الدّيمقراطية المحلّية، من خلال القضاء على ظاهرة الإنسدادات بوجود أغلبيّة سيّاسية مستقرة؛ وكذا تمكين المعارضة السّياسية المجسّدة في الأقلّيات المتواجدة في الهيئات التّداولية المحلّية من التّسيير إلى جانب الأغلبيّة، وعليه يزول الإحتقان والتزمت الذي يتولد بين أعضاء المجلس الواحد ويتسبب في الإنسدادات، هذا من شأنه أن يؤدّي حتما إلى السّير الحسن للجماعات الإقليمية تطبيقا للنّظام الإداري اللاّمركزي وحفاظا على دولة القانون والمؤسسات.

[1] - Ibid, p. 11.